متن

الغاية والتقريب

للشيخ أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع،
شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني

(المتوفى: ٥٩٣ هـ)

رحمه الله تعالى ونفعنا به وبشيخنا وبمشايخنا في الدارين آمين

****

كتبه وأعاد تنسيقه وعلق عليه وترجم بعض غموض ألفاظه:

الفقير عبد الله اليسري الجاوي الأزهري

أنطاني أوكتافيان بن مهلان

طالب بمرحلة الدكتورة بالأزهر الشريف

قسم التفسير وعلوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك، طالباً للثواب، راغباً إلى الله تعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير.

*** كتاب الطهارة ***

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه:

١. ماء السماء،
٢. ماء البحر،
٣. ماء النهر،
٤. ماء البئر،
٥. ماء العين،
٦. ماء الثلج،
٧. ماء البرد.

ثم المياه على أربعة أقسام:

١. طاهر مطهِّر غير مكروه، وهو الماء المطلق،
٢. طاهر مطهّر مكروه، وهو الماء المُشَمَّس.
٣. طاهر غير مُطَهِّر، وهو الماء المُستعمَل، والمتغير بما خالطه من الطاهرات.
٤. ماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القُلَّتين، أو كان قلتين فتغير. والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح.

فصل

وجلود الميتة تطهر بالدباغ، إلا جلد الكلب، والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما. وعظم الميتة وشعرها نجس، إلا الآدمي.

فصل

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

فصل

والسواك مستحب في كل حال، إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً:

١. عند تغير الفم من أزم وغيره،
٢. عند القيام من النوم،
٣. عند القيام إلى الصلاة.

فصل

وفروض الوضوء ستة أشياء:

١. النية عند غسل الوجه،
٢. غسل الوجه،
٣. غسل اليدين إلى المرفقين،
٤. مسح بعض الرأس،
٥. غسل الرجلين إلى الكعبين،
٦. الترتيب على ما ذكرناه.

وسننه عشرة أشياء:

١. التسمية،
٢. غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء،
٣. المضمضة،
٤. الاستنشاق،
٥. مسح جميع الرأس،
٦. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد،
٧. تخليل اللحية الكثة،
٨. تخليل أصابع اليدين والرجلين،
٩. تقديم اليمنى على اليسرى،
١٠. الطهارة ثلاثاً ثلاثاً، والموالاة.

فصل

والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يستنجي بالأحجار، ثم يُتبعها بالماء. ويجوز أن يقتصر على الماء، أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل. فإذا أراد الاقتصار على إحداهما، فالماء أفضل. ويجتنب:

١. استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء،
٢. البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق، والظل، والثقب.

ولا يتكلم على البول والغائط، ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستدبرهما.

فصل

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء:

١. ما خرج من السبيلين،
٢. النوم على غير هيئة المتمكن،
٣. زوال العقل بسكر أو مرض،
٤. لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل،
٥. مس فرج الآدمي بباطن الكف،
٦. مس حلقة دبره على الجديد.

فصل

والذي يوجب الغسل ستة أشياء:

أ- ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء، وهي:

١. التقاء الختانين،
٢. إنزال المني،
٣. الموت.

ب- ثلاثة تختص بها النساء وهي:

١. الحيض،
٢. النفاس،
٣. الولادة.

فصل

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء:

١. النية،
٢. إزالة النجاسة إذا كانت على بدنه،
٣. إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

وسننه خمسة أشياء:

١. التسمية،
٢. الوضوء قبله،
٣. إمرار اليد على الجسد،
٤. الموالاة،
٥. تقديم اليمنى على اليسرى.

فصل

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً:

١. غسل الجمعة،
٢. غسل العيدين (عيد الفطر وعيد الأضحى)،
٣. غسل الاستسقاء،
٤. غسل الكسوف (كسوف الشمس وخسوف القمر)،
٥. الغسل من غسل الميت،
٦. غسل الكافر إذا أسلم،
٧. غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا،
٨. الغسل عند الإحرام،
٩. الغسل لدخول مكة،
١٠. الغسل للوقوف بعرفة،
١١. الغسل للمبيت بمزدلفة،
١٢. الغسل لرمي الجمار الثلاث،
١٣. الغسل للطواف،
١٤. الغسل للسعي،
١٥. الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصل

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط:

١. أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة،
٢. أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين،
٣. أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما.

ويمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين. فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم.

ويبطل المسح بثلاثة أشياء:

١. خلعهما،
٢. انقضاء المدة،
٣. ما يوجب الغسل.

فصل

وشرائط التيمم خمسة أشياء:

١. وجود العذر بسفر أو مرض،
٢. دخول وقت الصلاة،
٣. طلب الماء،
٤. تعذر استعماله، وإعوازه بعد الطلب،
٥. التراب الطاهر له غبار. فإن خالطه جص أو رمل، لم يجز.

وفرائضه أربعة أشياء:

١. النية،
٢. مسح الوجه،
٣. مسح اليدين مع المرفقين،
٤. الترتيب.

وسننه ثلاثة أشياء:

١. التسمية،
٢. تقديم اليمنى على اليسرى،
٣. الموالاة.

والذي يُبطل التيمم ثلاثة أشياء:

١. ما أبطل الوضوء،
٢. رؤية الماء في غير وقت الصلاة،
٣. الردة.

صاحب الجبائر (perban/ gips)

وصاحب الجبائر يمسح عليها، ويتيمم، ويصلي، ولا إعادة إن كان وضعها على طهر، ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

فصل

وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني. وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب، إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فإنه يطهر برش الماء عليه. ولا يُعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم، والقيح، وما لا نفس له سائلة، إذا وقع في الإناء ومات فيه، فإنه لا ينجسه. والحيوان كله

طاهر، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما. والميتة كلها نجسة، إلا السمك، والجراد، والآدمي. ويُغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات، إحداهن بالتراب. ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه، والثلاثة أفضل. وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإن خُلّلت بطرح شيء فيها لم تطهر.

فصل

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء:

١. دم الحيض، هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة، ولونه أسود محتدم لذّاع. وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع. وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره. وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين. وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر. (أحكام الحيض والنفاس لفضيلة مولانا الشيخ يسري رشدي الحسني مرفق)

٢. النفاس، هو الدم الخارج عقب الولادة. وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً.

٣. الاستحاضة، وهو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس.

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء:

١. الصلاة،
٢. الصوم،
٣. قراءة القرآن،
٤. مس المصحف،
٥. دخول المسجد،
٦. الطواف،
٧. الوطء،
٨. الاستمتاع بما بين السُرّة والركبة.

ويحرم على الجُنُب خمسة أشياء:

١. الصلاة،
٢. قراءة القرآن،
٣. مس المصحف وحمله،
٤. الطواف،
٥. اللبث في المسجد (إلا لسيدنا علي عليه السلام ورضي الله عنه وكرم الله وجهه).

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء:

١. الصلاة،
٢. الطواف،
٣. مس المصحف وحمله.

*** كتاب الصلاة ***

الصلاة المفروضة خمس:

١. الظهر: وأول وقتها زوال الشمس، وآخره إذا صار ظِل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.
٢. العصر: وأول وقتها الزيادة على ظل المثل، وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس.
٣. المغرب: ووقتها واحد وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات.
٤. العشاء: وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.
٥. الصبح: وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الأسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

فصل

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،
٣. العقل، وهو حد التكليف.

والصلوات المسنونات خمس:

١. العيدان (عيد الفطر وعيد الأضحى)،
٢. الكسوفان (كسوف الشمس وخسوف القمر)،
٣. الاستسقاء.

والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة:

١. ركعتا الفجر،
٢. أربع قبل الظهر وركعتان بعده،
٣. أربع قبل العصر،
٤. ركعتان بعد المغرب،
٥. ثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهم.

وثلاث نوافل مؤكدات:

١. صلاة الليل،
٢. صلاة الضحى،
٣. صلاة التراويح.

فصل

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء:

١. طهارة الأعضاء من الحدث والنجس،
٢. ستر العورة بلباس طاهر،
٣. الوقوف على مكان طاهر،
٤. العلم بدخول الوقت،
٥. استقبال القبلة.

ويجوز ترك القبلة في حالتين:

١. في شدة الخوف،
٢. في النافلة في السفر على الراحلة.

فصل

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً:

١. النية،
٢. القيام مع القدرة،
٣. تكبيرة الإحرام،
٤. قراءة الفاتحة، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها،
٥. الركوع،
٦. الطمأنينة فيه،
٧. الرفع،
٨. الاعتدال،
٩. الطمأنينة فيه،
١٠. السجود، والطمأنينة فيه،
١١. الجلوس بين السجدتين،
١٢. الطمأنينة فيه،
١٣. الجلوس الأخير،
١٤. التشهد فيه،
١٥. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه،
١٦. التسليمة الأولى،
١٧. نية الخروج من الصلاة،
١٨. ترتيب الأركان على ما ذكرناه.

وسننها قبل الدخول، فيها شيئان:

١. الأذان،
٢. الإقامة.

وبعد الدخول فيها شيئان:

١. التشهد الأول،
٢. القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

وهيئاتها خمسة عشر خصلة:

١. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام،
٢. رفع اليدين عند الركوع،
٣. رفع اليدين عند الرفع منه،
٤. وضع اليمين على الشمال،
٥. التوجه والاستعاذة،
٦. الجهر في موضعه، والإسرار في موضعه،
٧. التأمين،
٨. قراءة السورة بعد الفاتحة،

٩. التكبيرات عند الرفع والخفض (تكبيرات الانتقالات)،
١٠. قولك: سَمِعَ الله لمن حمده ربنا لك الحمد،
١١. التسبيح في الركوع والسجود،
١٢. وضع اليدين على الفخذين في الجلوس، يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة (المشيرة)، فإنه يشير بها متشهداً،
١٣. الافتراش في جميع الجلسات،
١٤. التورُّك في الجلسة الأخيرة،
١٥. التسليمة الثانية.

فصل

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء:

١. فالرجل يُجافي مرفقيه عن جنبيه، والمرأة تضم بعضها إلى بعض.
٢. يُقل الرجل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود،
٣. يجهر الرجل في موضع الجهر، وتخفض المرأة صوتها بحضرة الرجال الأجانب.
٤. إذا نابه شيء في الصلاة سبّح، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت،
٥. عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها وكفيها، والأمة كالرجل.

فصل

والذي يُبطل الصلاة أحد عشر شيئاً:

١. الكلام العمد،
٢. العمل الكثير،
٣. الحدث،
٤. حدوث النجاسة،
٥. انكشاف العورة،
٦. تغيير النية،
٧. استدبار القبلة،
٨. الأكل والشرب،
٩. القهقهة،
١٠. الردة.

فصل

وركعات الفرائض سبعة عشر (١٧) ركعة، فيها أربع وثلاثون (٣٤) سجدة، وأربع وتسعون (٩٤) تكبيرة، وتسع (٩) تشهدات، وعشر (١٠) تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون (١٥٣) تسبيحة. وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون (١٢٦) ركناً: في الصبح ثلاثون (٣٠) ركناً، وفي المغرب اثنان وأربعون (٤٢) ركناً، وفي الرباعية أربعة وخمسون (٥٤) ركنا. ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً، ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً.

فصل

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء:

١. فرض، لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره والزمان قريب، أتى به وبنى عليه، وسجد للسهو. وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات، بنى على اليقين وهو الأقل، وسجد للسهو. وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام.
٢. سنة، لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها،
٣. هيئة؛ لا يعود إليها بعد تركها، ولا يسجد للسهو عنها،

فصل

وخمسة أوقات لا يصلى فيها صلاة لها سبب:

١. بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس،
٢. عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح،
٣. إذا استوت حتى تزول،
٤. بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس،
٥. عند الغروب حتى يتكامل غروبها.

فصل

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة، وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام (إلا في صلاة الجمعة). ويجوز أن يأتم الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق. ولا تصح قدوة رجل بامرأة، ولا قارئ بأمي. وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه، وهو عالم بصلاته أجزأه، ما لم يتقدم عليه. وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه، وهو عالم بصلاته، ولا حائل هناك، جاز.

فصل

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط:

١. أن يكون سفره في غير معصية،
٢. أن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً (٨٥ كيلو متر تقريبا)،
٣. أن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية،
٤. أن ينوي القصر مع الإحرام (قولك: الله أكبر)،
٥. أن لا يأتمَّ بمقيم.

جمع التقديم وجمع التأخير

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء. (والجمع نوعان؛ جمع تقديم وجمع تأخير. وأما شروط جمع التقديم ثلاثة، فهي؛ النية في وقت الأولى، والترتيب، والموالاة. وأما شرط جمع التأخير هو النية في وقت الأولى، لا غير). ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

فصل

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،
٣. العقل،
٤. الحرية،

٥. الذكورة،
٦. الصحة،
٧. الاستيطان.

وشرائط فعلها ثلاثة:

١. أن تكون البلد مِصراً أو قرية،
٢. أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة،
٣. أن يكون الوقت باقياً. فإن خرج الوقت أو عُدمت الشروط، صُليت ظهراً.

وفرائضها ثلاثة:

١. خُطبتان يقوم فيهما،
٢. أن يجلس بينهما،
٣. أن تُصلى ركعتين في جماعة.

وهيئاتها أربع خصال:

١. الغسل،
٢. تنظيف الجسد،
٣. لبس الثياب البيض،
٤. أخذ الظفر،
٥. الطيب.

ويستحب الإنصات في وقت الخطبة. ومن دخل والإمام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين، ثم يجلس.

فصل

وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، يخطب بعدها خطبتين، يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً. ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد، إلى أن يدخل الإمام في الصلاة. وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق.

فصل

وصلاة الكسوف (gerhana) سنة مؤكدة، فإن فاتت لم تُقض. ويصلي لخسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود، ويخطب بعدها خطبتين، يُسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر.

فصل

وصلاة الاستسقاء مسنونة، فيأمرهم الإمام بالتوبة، والصدقة، والخروج من المظالم، ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة، واستكانة، وتضرع، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين، ثم يخطب بعدهما، ويحوِّل رداءه، ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: "اللهم اجعلها سُقيا رحمة، ولا تجعلها

سقيا عذاب، ولا محق، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللهم على الظراب، والآكام، ومنابت الشجر، وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً سَحّاً عامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلّلاً دائماً إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك، ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء، ما لا يكشفه غيرُك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفَّاراً فأرسل السماء علينا مدراراً"، ويغتسل في الوادي إذا سال، ويُسبِّح للرعد والبرق.

فصل

وصلاة الخوف (gerehana) على ثلاثة أضرُب:

١. أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيفرِّقُهم الإمامُ فرقتين: فرقةً تقف في وجه العدو، وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم تَتِمُّ لنفسها وتمضي إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بها ركعة، وتَتم لنفسها، ويُسلِّم بها.

٢. أن يكون في جهة القبلة، فيصُفُّهم الإمام صفين ويُحرم بهم. فإذا سجد سجد معه أحد الصفين، ووقف الصف الآخر يحرُسُهم. فإذا رَفَعَ سجدوا ولحقوه.

٣. أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب، فيصلي كيف أمكنه، راجلاً أو راكباً، مستقبل القبلة وغير مستقبل لها.

فصل

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، ويحل للنساء. وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء. وإذا كان بعض الثوب إبريسماً (نوع من الحرير) وبعضه قُطناً أو كتاناً، جاز لبسه، ما لم يكن الإبرَيسَمُ غالباً.

فصل

ويلزم في الميت أربعة أشياء:

١. غسله،

٢. تكفينه،

٣. الصلاة عليه،

٤. دفنه.

واثنان لا يُغسَّلان ولا يصلى عليهما:

١. الشهيد في معركة المشركين،

٢. السِّقطُ (miskram/ bayi lahir sebelum waktunya) الذي لم يستهلَّ صارخاً.

طريقة معاملة الميت:

١. يُغسَّل الميتُ وِتراً، ويكون في أول غسله سِدرٌ، وفي آخره شيءٌ من كافور،

٢. يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ،

٣. يُكبر عليه أربع تكبيرات؛ يَقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة، فيقول: اللهم هذا (هذه) عبدك (أمتك) وابن عبدَيك (بنت عبديك)، خرج من رَوح الدنيا وسَعَتِها ومحبوبِه وأحبائِه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزِد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولَقِّه برحمتك رضاك، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَه، وافسِحْ له في قبره، وجافِ الأرضَ عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثَه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين. ويقول في الرابعة: اللهم لا تَحرمنا أجرَه، ولا تفتنّا بعدَه، واغفر لنا وله. ويسلِّم بعد الرابعة.

٤. يُدفن في لحد مستقبِل القبلة، ويُسَلُّ من قبل رأسه برفق.

٥. يقول الذي يُلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦. يُضجَعُ في القبر بعد أن يُعمَّقَ قامةً وبسطةً.

٧. يُسَطَّحُ القبرُ، ولا يُبنى عليه، ولا يُجصَّص. ولا بأس بالبكاء على الميّت من غير نَوْحٍ، ولا شقِّ جَيْبٍ.

٨. يُعزَّى أهلُه إلى ثلاثة أيام من دفنه، ولا يُدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

*** كتاب الزكاة ***

تجب الزكاة في خمسة أشياء، وهي:

١. المواشي، فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي:

أ. الإبل،

ب. البقر،

ت. الغنم.

وشرائط وجوبها ستة أشياء:

a) الإسلام،

b) الحرية،

c) الملك التام،

d) النصاب،

e) الحول،

f) السَّوم (غير معلوفة).

٢. الأثمان، فهي شيئان:

أ. الذهب،

ب. الفضة.

وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء:

a) الإسلام،

b) الحرية،

c) الملك التام،

d) النصاب (٨٥ جرام تقريبا في الذهب)،

e) الحول.

٣. الزروع، فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط:

أ. أن يكون مما يزرعه الآدميون،

ب. أن يكون قوتاً مُدَّخراً،

ت. أن يكون نصاباً، وهو خمسة أوسق (٧٥٠ كيلو جرام تقريبا) لا قشرَ عليها.

٤. الثمار، فتجب الزكاة في شيئين منها:

أ. ثمرة النخل،

ب. ثمرة الكرم.

وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء:

a) الإسلام،

b) الحرية،

c) المِلك التام،

d) النصاب.

٥. عروض التجارة، فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

فصل

وأوَّلُ نصاب الإبل:

١. خمسٌ، وفيها شاةٌ.

٢. عشرٌ، وفيها شاتان.

٣. خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

٤. عشرون، وفيها أربع شياه.

٥. خمس وعشرون، وفيها بنتُ مَخاض.

٦. ست وثلاثون، وفيها بنتُ لُبون.

٧. ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.

٨. إحدى وتسعون، وفيها حِقَّتان.

٩. مائة وإحدى وعشرون، وفيها ثلاثُ بنات لبون.

١٠. ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة.

فصل

وأول نصاب البقر:

١. ثلاثون، وفيها تبيع.

٢. أربعون، وفيها مسنة، وعلى هذا أبداً فقس.

فصل

وأول نصاب الغنم:

١. أربعون، وفيها شاة، جَذَعة من الضأن أو ثَنِية من المعز.

٢. مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

٣. مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

٤. أربعمائة، وفيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

فصل

والخليطان يُزكّيان زكاةَ الواحدِ بسبع شرائط، وهي إذا كان:

١. المَراحُ واحداً

٢. المسْرَحُ واحداً،

٣. المرعى واحداً،

٤. الفحلُ واحداً،

٥. المشربُ واحداً،

٦. الحالبُ واحداً،

٧. موضِعُ الحَلْبِ واحداً.

فصل

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، وفيه رُبعُ العُشر، وهو نصف مثقالٍ. وفيما زاد بحسابه. ونصاب الورق مائتا درهم، وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه. ولا تجب في الحليّ المباحِ زكاةٌ.

فصل

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وهي ألف وستمائة رِطلٍ بالعراقي، وفيما زاد بحسابه. وفيها:

١. إن سُقيت بماء السماء أو السَّيح، العُشر.

٢. إن سُقيت بدولابٍ أو نضحٍ، نصفُ العشرِ.

فصل

وتُقوَّمُ عروضُ التجارة عند آخر الحول بما اشتُريت به، ويُخرَجُ من ذلك ربعُ العشر. وما استُخرِجَ من معادن الذهب والفضة، يُخرَج منه ربع العشر في الحال. وما يوجد من الرّكاز، ففيه الخمس.

فصل

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء:

١. الإسلام،

٢. غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان،

٣. وجود الفضل عن قوته، وقوت عياله في ذلك اليوم.

ويُزكّي عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته من المسلمين صاعاً (٣ كيلو تقريبا) من قوت بلده، وقدرُه خمسةُ أرطال وثلثٌ بالعراقي.

فصل

وتُدفعُ الزكاةُ إلى الأصناف الثمانية، الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وإلى من يوجد منهم. ولا يقتصر على أقلَ من ثلاثة من كل صنف، إلا العامل.

وخمسةٌ لا يجوز دفعُها إليهم:

١. الغنيُّ بمالٍ أو كسب،

٢. العبد،
٣. بنو هاشم،
٤. بنو المطلب،
٥. الكافر.

ومن تلزمُ المزكي نفقتُهُ لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين (أي ويجوز باسم غيرهما كالغارم مثلا).

*** كتاب الصيام ***

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،
٣. العقل.

وفرائض الصوم أربعة أشياء:

١. النية،
٢. الإمساك عن الأكل والشرب،
٣. الجماع،
٤. تعمد القيء.

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء:

١. ما وصل عمداً إلى الجوف،
٢. ما وصل عمداً إلى الرأس،
٣. الحقنة في أحد السبيلين،
٤. القيء عمداً،
٥. الوطء عمداً في الفرج،
٦. الإنزال عن مباشرة،
٧. الحيض،
٨. النفاس،
٩. الجنون،
١٠. الردة.

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء:

١. تعجيل الفطر،
٢. تأخير السُحور،
٣. ترك الهُجْر من الكلام.

ويحرُمُ صيام خمسة أيام:

١. العيدان،
٢. أيام التشريق الثلاثة.

ويكره صوم يوم الشك (ككونه يوم ٣٠ شعبان أو ١ رمضان)، إلا أن يوافق عادةً له.

حكم من وطئ في نهار رمضان

ومن وطئ في نهار رمضان عامداً في الفرج، فعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ.

حكم من ترك صيام رمضان

ومن مات وعليه صيامٌ من رمضان، أطعم عنه لكل يوم مدا. والشيخ إن عجز عن الصوم، يفطر ويُطعم عن كل يوم مداً. والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا، وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مُدٌّ (٧٥٠ جرام تقريبا)، وهو رِطل وثلث بالعراقي. والمريض والمسافر سفراً طويلاً يُفطران ويقضيان.

فصل

والاعتكاف سنة مستحبة، وله شرطان:

١. النية،
٢. اللُبث في المسجد. ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذر من حيض، أو مرض لا يُمكن المقام معه، ويبطُلُ بالوطء.

*** كتاب الحج ***

وشرائط الحج وجوب الحج سبعة أشياء:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،
٣. العقل،
٤. الحرية،
٥. وجود الزاد والراحلة،
٦. تخلية الطريق (أي أمنه)،
٧. إمكان المسير.

وأركان الحج أربعة:

١. الإحرام مع النية،
٢. الوقوف بعرفة،
٣. الطواف بالبيت،
٤. السعي بين الصفا والمروة.

وأركان العمرة ثلاثة:

١. الإحرام،
٢. الطواف،
٣. السعي، والحلق أو التقصير في أحد القولين.

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء:

١. الإحرام من الميقات،
٢. رمي الجمار الثلاث،
٣. الحلق (أو التقصير).

وسنن الحج سبع:

١. الإفراد، وهو تقديم الحج على العمرة،
٢. التلبية،
٣. المبيت بمزدلفة،
٤. ركعتا الطواف،
٥. المبيت بمنى،
٦. طواف الوداع.

ويتجرَّدُ الرجل عند الإحرام من المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين.

فصل

ويَحْرُمُ على المُحرِم عشرة أشياء:

١. لبس المخيط،
٢. تغطية الرأس من الرَّجُل، والوجه (والكفين) من المرأة،
٣. ترجيل الشعر (بالدهن)،
٤. حلق الشعر،
٥. تقليم الأظفار،
٦. الطيب،
٧. قتل الصيد،
٨. عقد النكاح،
٩. الوطء،
١٠. المُباشرة بشهوة.

وفي جميع ذلك الفديةُ إلا عَقْدَ النكاح، فإنه لا ينعقد. ولا يُفسده إلا الوطء في الفرج، ولا يخرج منه بالفساد. ومن فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء (في العام المقبل) والهدي. ومن ترك ركناً، لم يَحِلَّ من إحرامه حتى يأتيَ به. ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سُنَّةً لم يلزمه بتركها شيء.

فصل

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء، وهي الدم الواجب:

١. بترك نسك، وهو على الترتيب:
   أ. شاة،
   ب. صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
٢. بالحلق والترفُّه، وهو على التخيير:
   أ. شاة،
   ب. صوم ثلاثة أيام،
   ت. التصدق بثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين.
٣. بإحصار (كمن أحرم، ثم منع من النسك بسبب العدو أو غيره، كتزوير التأشيرة)، فيتحلل ويُهدي شاة.
٤. بقتل الصيد، وهو على التخيير، وهو:

أ. إن كان الصيد مما له مثلٌ، أخرج المثلَ من النَّعم، أو قوّمه واشترى بقيمته طعاماً وتصدّقَ به، أو صام عن كل مدّ (٧٥٠ جرام تقريبا) يوماً.

ب. إن كان الصيد مما لا مثل له، أخرج بقيمته طعاماً، أو صام عن كل مُد (٧٥٠ جرام تقريبا) يوماً.

٥. بالوطء، وهو على الترتيب:

أ. بدنة،

ب. بقرة،

ت. سبع من الغنم.

فإن لم يجدها قوَّم البَدَنَةَ، واشترى بقيمتها طعاماً، وتصدق به. فإن لم يجد، صام عن كل مد يوماً. ولا يجزئُهُ الهَديُ ولا الإطعامُ إلا بالحرم، ويجزئه أن يصومَ حيث شاء. ولا يجوز قتلُ صيد الحرم ولا قطعُ شجره، والمُحِلُّ والمحرمُ في ذلك سواءٌ.

*** كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ***

البيوع ثلاثة أشياء:

١. بيع عين مشاهدة، فجائز.

٢. بيع شيء موصوف في الذمة فجائز، إذا وُجدت الصفة على ما وُصف به.

٣. بيع عين غائبة لم تشاهد، فلا يجوز.

ويصحُّ بيعُ كل طاهر منتفع به مملوك، ولا يصح بيع عين نجسة، ولا ما لا منفعة فيه.

فصل

والربا في الذهب والفضة والمطعومات، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة كذلك، إلا متماثلاً نقداً. ولا بيعُ ما ابتاعه حتى يقبضَه، ولا بيعُ اللحم بالحيوان. ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً. وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله، إلا متماثلاً نقداً. ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً (ينظر: جدول درس الربا للفقير عبد الله اليسري الجاوي الأزهري غفر الله له ولشيخه ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين ملف مرفق). ولا يجوز بيعُ الغَرَر.

فصل

والمتبايعان بالخِيار ما لم يتفرّقا، ولهما أن يَشترطا الخِيارَ إلى ثلاثة أيام. وإذا وُجِدَ بالمبيع عيبٌ، فللمشتري ردُّه. ولا يجوز بيعُ الثمرة مطلقاً، إلا بعد بدوّ صلاحها، ولا بيعُ ما فيه الربا بجنسه رَطباً إلا اللَّبن.

فصل

ويصح السَّلمُ (akad pesan) حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خَمسُ شرائط:

١. أن يكون مضبوطاً بالصفة،

٢. أن يكون جنساً لم يَختلط به غيرُه،
٣. لم تدخله النارُ لإحالته،
٤. أن لا يكونَ مُعيناً،
٥. أن لا من معيَّن.

ثم لصحة المسَلَّمِ فيه ثمانية شرائط:

١. أن يَصِفَهُ بعدَ ذِكرِ جنسه ونوعه، بالصفات التي يختلف بها الثمن،
٢. أن يذكُرَ قدْرَه بما ينفي الجهالةَ عنه،
٣. إن كان مؤجلاً، ذكر وقت محله،
٤. أن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب،
٥. أن يذكر موضعَ قبضه،
٦. أن يكون الثمن معلوماً،
٧. أن يتقابضا قبل التفرُّق،
٨. أن يكون عقدُ السلمِ ناجزاً، لا يدخله خيارُ الشرط.

فصل

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه (menggadaikan) في الديون، إذا استقر ثبوتها في الذمة. وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه، ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي. وإذا قبض بعض الحق، لم يَخرُج شيءٌ من الرهن حتى يقضيَ جميعَه.

فصل

والحجر (larangan membelanjakan harta) على ستة:

١. الصبي،
٢. المجنون،
٣. السفيه المبذّر لماله،
٤. المفلس الذي ارتكبته الديون،
٥. المريض فيما زاد على الثلث،
٦. العبد الذي لم يُؤذن له في التجارة.

وتصرُّفُ الصبي، والمجنون، والسفيه، غير الصحيح. وتصرف المفلس يصحُّ في ذمته دون أعيان ماله. وتصرُّف المريض فيما زاد على الثلث، موقوف على إجازة الورثة من بعده. وتصرف العبد يكون في ذمته، يُتبعُ به بعد عِتقه.

فصل

ويصحُّ الصلحُ (perdamaian) مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها، وهو نوعان:

١. إبراء، وهي اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز تعليقه على شرط.
٢. معاوضة، وهي عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.

ويجوز للإنسان أن يُشرِعَ روْشناً (كالبلكونة) في طريقٍ نافذٍ، بحيث لا يتضرر المارُّ به. ولا يجوز في الدربِ المشتركِ إلا بإذن الشركاء. ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره، إلا بإذن الشركاء.

فصل

وشرائط الحوالة (mengalihkan kewajiban kepada pihak lain seperti Western Union) أربعة أشياء:

١. رضا المُحيل،
٢. قبول المحتال،
٣. كون الحق مستقراً في الذمة،
٤. اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس، والنوع، والحلول، والتأجيل، وتبرأ بها ذمة المحيل.

فصل

ويصح ضمان (menanggung) الديون المستقرة في الذمة إذا عُلِمَ قدرُها، ولصاحب الحق مطالبةُ من شاء من الضامن والمضمون عنه، إذا كان الضمانُ على ما بيَّنَّا. وإذا غرِمَ الضامنُ، رجع على المضمون عنه، إذا كان الضمانُ والقضاءُ بإذنه. ولا يصح ضمانُ المجهول، ولا ما لم يجب إلا دركَ المبيع.

فصل

والكفالة بالبدن جائزة، إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

فصل

وللشركة (mendirikan perusahaan bersama) خمس شرائط:

١. أن يكون على ناضٍّ من الدراهم والدنانير،
٢. أن يتفقا في الجنس والنوع،
٣. أن يخلطا المالين،
٤. أن يأذن كل منهما لصاحبه في التصرّف،
٥. أن يكون الربح والخُسرانُ على قدر المالين، ولكل واحد منهما فسخُها متى شاء. ومتى مات أحدُهما بَطَلَتْ.

فصل

وكل ما جاز للإنسان التصرفُ فيه بنفسه، جاز له أن يُوكِّلَ أو يتوكل فيه. والوكالة عقد جائز، ولكل منهما فسخها متى شاء. وتنفسخ بموت أحدهما. والوكيل أمينٌ فيما يقبضه، وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط. ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط:

١. أن يبيع بثمن المثل،
٢. أن يكون نقداً بنقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه،
٣. لا يُقِرَّ على موكله إلا بإذنه.

فصل

والمُقِرُّ به (pengakuan) ضربان:

١. حق الله تعالى ، فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.
٢. حق الآدمي؛ وهو لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط:

١. البلوغ،

٢. العقل،

٣. الاختيار، وإن كان بمال اعتُبِر فيه شرطٌ رابعٌ وهو الرشد.

وإذا أقرَّ بمجهول رُجع إليه في بيانه. ويصِحُّ الاستثناءُ في الإقرار إذا وصله به، وهو في حال الصحة والمرض سواءٌ.

فصل

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، جازت إعارته (meminjamkan) إذا كانت منافعه آثاراً. وتجوز العاريةُ مُطلقةً ومقيدةً بمدة، وهي مضمونةٌ على المستعير بقيمتها يومَ تلفها.

فصل

ومن غَصَبَ (menggunakan harta orang lain tanpa izin/ mengghasab) مالاً لأحد، لزمه ردُّهُ، وأرْشُ نقصه، وأجرةُ مثلِه. فإن تَلِفَ، ضَمِنَهُ بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثلٌ أكثرَ ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

فصل

والشُّفعةُ (akad syuf'ah) واجبةٌ بالخُلطة دون الجوار، فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كل ما لا يُنقل من الأرض كالعقار وغيره، بالثمن الذي وقع عليه البيع، وهي على الفور. فإن أخرها مع القدرة عليها، بطلت. وإذا تزوج امرأةً على شقص، أخذه الشفيع بمهر المثل. وإن كان الشفعاء جماعةً استحقُّوها على قَدْرِ الأملاك.

فصل

وللقِراض (akad investasi) أربعة شرائط:

١. أن يكون على ناضٍّ من الدراهم والدنانير.

٢. أن يأذن ربُّ المال للعامل في التصرف مطلقاً، أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً.

٣. أن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح.

٤. أن لا يقدَّرَ بمدة، ولا ضمانَ على العامل إلا بعدوان.

وإذا حصل ربحٌ وخسرانٌ، جُبِرَ الخُسرانُ بالرّبح.

فصل

والمساقاة (menggarap kebun atau sawah) جائزة على النخل والكرْم، ولها شرطان:

١. أن يقدرها بمدة معلومة،

٢. أن يُعينَ للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة.

ثم العمل فيها على ضربين:

١. عملٌ يعود نفعه إلى الثمرة، فهو على العامل.

٢. عمل يعود نفعه إلى الأرض، فهو على رب المال.

فصل

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، صحَّتْ إجارته (menyewakan)، إذا قُدرت منفعته بأحد أمرين: بمدة، أو عمل. وإطلاقها يقتضي تعجيلَ

الأجرة، إلا أن يشترط التأجيل. ولا تبطُلُ الإجارةُ بموت أحد المتعاقِدين، وتبطُلُ بتلفِ العينِ المستأجرة، ولا ضمانَ على الأجير إلا بعدوان.

فصل

والجَعالة (sayembara) جائزة، وهو أن يشترط في ردّ ضالته عوضاً معلوماً، فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط.

فصل

وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها، لم يَجُز. وإنْ أكراهُ (menyewakan) إياها بذهب، أو فضة، أو شرطَ له طعاماً معلوماً في ذمته، جاز.

فصل

وإحياء الموات (menghidupkan dan merawat tanah tak bertuan) جائز بشرطين:

١. أن يكون المحيي مسلماً.
٢. أن تكون الأرض حُرَّةً، لم يجرِ عليها مِلكٌ لمسلم.

وصفة الإحياء ما كان في العادة عِمارةً للمُحيا.

ويجب بذلُ الماء بثلاثة شرائط:

١. أن يفضُل عن حاجته.
٢. أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته.
٣. أن يكون مما يُستخلف في بئر أو عين.

فصل

والوقف (wakaf) جائز بثلاثة شرائط:

١. أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.
٢. أن يكون على أصل موجود، وفرع لا ينقطع.
٣. أن لا يكون في محظور، وهو على ما شرط الواقف من تقديم، أو تأخير، أو تسوية، أو تفضيل.

فصل

وكل ما جاز بيعه جازت هبته (memberikan). ولا تلزم الهبة إلا بالقبض. وإذا قبضها الموهوب له، لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون والداً. وإذا أعْمَرَ شيئاً (بأن قال: اسكن هذه الدار مدة عمرك) أو أرْقَبَه (بأن قال لو مت قبلك ترث داري، أو لو مت قبلي أرث دارك)، كان للمُعْمَر، أو للمُرقَب ولوَرَثَتِهِ من بعده.

فصل

وإذا وجد لُقطة (barang temuan) في مَوات أو طريق، فله أخذُها أو تركُها. وأخذُها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها.

وإذا أخذها، وجب عليه أن يعرف ستة أشياء:

١. وعاءَها (wadah) ،
٢. عِفاصها (tempat)،
٣. وكاءها (tali)،

٤. جنسها،
٥. عددها،
٦. وزنها.

ويحفظها في حرز مثلها، ثم إذا أراد تملّكها عرّفها سنةً على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه. فإن لم يَجِدْ صاحبَها، كان له أن يتملَّكها بشرط الضَّمان (meliru/mengganti).

واللقطة (barang temuan) على أربعة أضرب؛

١. ما يبقى على الدوام، فهذا حكمه.
٢. ما لا يبقى، كالطعام الرَّطب، فهو مخيّر بين أكله وغُرمه، أو بيعه وحفظ ثمنه،
٣. ما يبقى بعلاج كالرُّطب، فيفعل المصلحةَ من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه.
٤. ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان:
   أ. حيوان لا يمتنع بنفسه، فهو مخير بين أكله وغُرم ثمنه، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.
   ب. حيوان يمتنع بنفسه، كالجمل. فإن وجده في الصحراء تركه، وإن وجده في الحضر، فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه.

فصل

وإذا وُجد لقيطٌ (bocah temuan) بقارعة الطريق، فأخذه، وتربيته، وكفالته واجبة على الكفاية. ولا يُقَرُّ إلا في يدِ أمين. فإن وُجد معه مالٌ، أنفق عليه الحاكم منه، وإن لم يوجد معه مالٌ، فنفقته في بيت المال.

فصل

والوديعة (barang temuan) أمانة، ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلا بالتعدي (sembrono/ tidak menjaga). وقول المودَع مقبولٌ في ردّها على المودِع. وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، وإذا طولب بها فلم يُخرجها مع القدرة عليها حتى تَلِفت، ضَمِنَ.

*** كتاب الفرائض والوصايا ***

والوارثون من الرجال عشرة:

١. الابن،
٢. ابن الابن إن سَفَلَ،
٣. الأب،
٤. الجدُّ إن علا،
٥. الأخ،
٦. ابن الأخ إن تراخى،
٧. العم،
٨. ابن العم إن تباعد،

٩. الزوج،
١٠. المولى المعتق.

والوارثات من النساء سبع:

١. البنت،
٢. بنت الابن،
٣. الأم،
٤. الجدة،
٥. الأخت،
٦. الزوجة،
٧. المولاة المعتقة.

ومن لا يسقط بحال خمسة:

١. الزوجان،
٢. الأبوان،
٣. ولد الصُّلب.

ومن لا يرث بحال سبعة:

١. العبد،
٢. المدبَّر (العبد الذي قال له سيده أنت حر دبر موتي)،
٣. أم الولد (الأمة التي وطئها سيدنا فولدت)،
٤. المكاتب (العبد الذي دفع أقساطا لسيده حتى يكون حرا)،
٥. القاتل،
٦. المرتد،
٧. أهل ملتين.

وأقرب العَصَبات:

الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه، فإن عُدِمَت العصبات فالمولى المعتِق (tuan yang memerdekakan).

فصل

والفروض المذكورة في كتاب الله ستة:

١. النصف،
٢. الربع،
٣. الثمن،
٤. الثلثان،
٥. الثلث،
٦. السدس.

❖ فالنصفُ فرضُ خمسةٍ:

١. البنت،
٢. بنت الابن،
٣. الأخت من الأب والأم،

٤. الأخت من الأب،
٥. الزوج إذا لم يكن معه ولد.

❖ والربعُ فرضُ اثنين:
١. الزوج من الولد، أو ولد الابن.
٢. فرض الزوجة والزوجات، مع عدم الولد أو ولد الابن.

❖ والثمن: فرض الزوجة، والزوجات مع الولد أو ولد الابن.

❖ والثلثان: فرض أربعة:
١. البنتان،
٢. بنتا الابن،
٣. الأختان من الأب والأم،
٤. الأختان من الأب،

❖ والثلث: فرض اثنين، وهما:
١. الأم إذا لم تحجب،
٢. للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم.

❖ والسدس: فرض سبعة:
١. الأم مع الولد، أو ولد الابن، أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات.
٢. للجدة عند عدم الأم.
٣. لبنت الابن مع بنت الصُلب،
٤. للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم،
٥. فرض الأب مع الولد أو ولد الابن،
٦. فرض الجد عند عدم الأب،
٧. فرض الواحد من ولد الأم.

وتسقُطُ الجداتُ بالأم، والأجداد بالأب.

ويسقط ولد الأم مع أربعة:
١. الولد،
٢. ولد الابن،
٣. الأب،
٤. الجد.

ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة:
١. الابن،
٢. ابن الابن،
٣. الأب.

ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم.

وأربعة يُعصِّبون أخواتهم:
١. الابن،
٢. ابن الابن،
٣. الأخ من الأب،

٤. الأم، والأخ من الأب.

وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم:

١. الأعمام،
٢. بنو الأعمام،
٣. بنو الأخ،
٤. عصبات المولى المعتق.

فصل

وتجوز الوصية بالمعلوم، والمجهول، والموجود، والمعدوم، وهي من الثلث. فإن زاد وُقف على إجازة الورثة. ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة. وتصحُّ الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك، وفي سبيل الله.

وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،
٣. العقل،
٤. الحرية،
٥. الأمانة.

*** كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا ***

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، وللعبد بين اثنتين. ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين: عدم صداق الحرة، وخوف العَنَت (أي الزنا).

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرُب؛

١. نظره إلى أجنبية لغير حاجة، فغير جائز.
٢. نظره إلى زوجته أو أمته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما.
٣. نظره إلى ذوات محارمه، أو أمته المزوَّجه، فيجوز فيما عدا ما بين السُرَّة والركبة.
٤. النظر لأجل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفين.
٥. النظر للمداواة، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.
٦. النظر للشهادة أو للمعاملة، فيجوز النظر إلى الوجه خاصةً.
٧. النظر إلى الأمة عند ابتياعها، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

فصل

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي، وشاهدي عدل. ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،

٣. العقل،
٤. الحرية،
٥. الذكورة،
٦. العدالة.

إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد. وأولى الولاة: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه على هذا الترتيب. فإذا عُدمت العصبات فالمولى المعتق، ثم عصباته، ثم الحاكم. ولا يجوز أن يُصرّح بخطبةِ معتدةٍ، ويجوز أن يعرّض لها، وينكحها بعد انقضاء عدتها. والنساء على ضربين: ثيّبات وأبكار، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

فصل

والمحرَّمات بالنص أربعَ عشرةَ:

١. سبعٌ بالنسب وهنّ:
أ. الأم وإن علت،
ب. البنت وإن سفلت،
ت. الأخت،
ث. الخالة،
ج. العمة،
ح. بنت الأخ،
خ. بنت الأخت.
٢. اثنتان بالرضاع:
a) الأم المرضعة،
b) الأخت من الرضاع،
٣. وأربع بالمصاهرة:
a) أم الزوجة،
b) الربيبة إذا دخل بالأم،
c) زوجة الأب،
d) زوجة الابن،
٤. وواحدة من جهة الجمع، وهي أخت الزوجة.

ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. ويحرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب.

وتُردُّ المرأةُ بخمسة عيوب:

١. بالجنون،
٢. الجُذام (sejenis kusta)،
٣. البرص(sejenis kusta)،
٤. الرَّتق (vaginanya tertutup daging)،
٥. القَرن (vaginanya tertutup tulang).

ويردُّ الرجل بخمسة عيوب:

١. بالجنون،
٢. الجذام (sejenis kusta)،
٣. البرص (kusta)،
٤. الجَبّ (kemaluannya terpotong)،
٥. العُنَّة (impoten).

فصل

ويستحب تسمية المهر في النكاح، فإن لم يُسمّ صحّ العقدُ.

ووجب المهر بثلاثة أشياء:

١. أن يفرضه الزوج على نفسه،
٢. أن يفرضه الحاكم،
٣. أن يدخل بها، فيجب مهرُ المثل (mas kawin pada umumnya, disamakan dengan perempuan di keluarganya seperti bibinya atau saudarinya).

وليس لأقل الصَّداق، ولا لأكثره، حدٌّ. ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة. ويَسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصفُ المهر.

فصل

والوليمة على العُرس مستحبة، والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

فصل

والتسوية في القَسْم (giliran) بين الزوجات واجبة، ولا يَدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة. وإذا أراد السفر أقْرَعَ (mengundi) بينهن، وخرج بالتي تخرج لها القُرعة. وإذا تزوَّجَ جديدة، خصَّها بسبع ليالٍ إن كانت بكراً، وبثلاث إن كانت ثيّباً. وإذا خاف نُشوزَ المرأة وَعَظَها، فإن أبت إلا النشوزَ، هَجَرَها. فإن أقامت عليه هَجَرَها وضَرَبَها. ويَسقُطُ بالنشوز قَسْمُها ونفقتُها.

فصل

والخُلعُ (khulu': permintaan isteri untuk berpisah dari suaminya) جائز على عِوَض معلوم، وتملِك به المرأة نفسَها. ولا رجعةَ له عليها إلا بنكاح جديد. ويجوز الخلعُ في الطهر، وفي الحيض. ولا يلحقُ المختلعةَ الطلاقُ.

فصل

والطلاق ضربان:

١. صريح، ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية. فالصريح ثلاثة ألفاظ:
   أ. الطلاق،
   ب. الفراق،
   ت. السّراح.
٢. كناية؛ والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيرَه، ويفتقر إلى النية.

والنساء فيه ضربان:

١. ضربٌ في طلاقهنّ سُنّة وبدعة، وهنّ ذوات الحيض، وتفصيله؛

أ. السنة، أن يُوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه.

ب. البدعة، أن يوقع الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه.

٢. ضربٌ ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وهن أربع:

أ. الصغيرة،

ب. الآيسة (أي المنقطعة من الحيض/monopouse)،

ت. الحامل،

ث. المختلعة التي لم يدخل بها.

فصل

ويملك الحرُّ ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين؛ ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وَصَلَه به. ويصح تعليقه بالصفة والشرط، ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

وأربعٌ لا يقعُ طلاقُهم:

١. الصبي،

٢. المجنون،

٣. النائم،

٤. المكره.

فصل

وإذا طلّق امرأته واحدةً أو اثنتين، فله مراجعتُها ما لم تنقضِ عدتها. فإن انقضت عدتها، حل له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه على ما بقي من الطلاق.

فإن طلقها ثلاثاً، لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط:

١. انقضاء عدتها منه،

٢. تزويجها بغيره (المحلل)،

٣. دخوله بها وإصابتها،

٤. بينونتها منه (diceraikan tiga kali thalaqan)،

٥. انقضاء عدتها منه.

فصل

وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً، أو مدةً تزيدُ على أربعة أشهر، فهو مُولٍ (فاعل الإيلاء)، ويُؤجَّل له إن سألت ذلك أربعة أشهر، ثم يُخيَّر بين الفَيئة والتكفير، أو الطلاق. فإن امتنع، طَلَّقَ عليه الحاكم.

فصل

الظهارُ أن يقول الرجلُ لزوجته: أنت علي كظهر أمي. فإذا قال لها ذلك، ولم يُتبعه بالطلاق، صار عائداً، ولزمَتْه الكفارة. والكفارة (على الترتيب):

١. عِتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب.

٢. صيام شهرين متتابعين.

٣. إطعام ستين مسكيناً؛ كل مسكين مد.

ولا يحلُّ للمظاهر وطؤها حتى يُكَفّر.

فصل

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا، فعليه حدُّ القذف، إلا أن يُقيمَ البينةَ أو يلاعن، فيقول عند الحاكم، في الجامع على المنبر، في جماعة من الناس: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي فُلانة من الزنا، وأن هذا الولدَ من الزنا وليس مني، أربعَ مرات. ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظَه الحاكم: وعليّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين.

ويتعلقُ بلعانه خمسةُ أحكام:

١. سقوطُ الحد عنه،

٢. وجوب الحد عليها،

٣. زوالُ الفراش،

٤. نفيُ الولد،

٥. التحريم على الأبد.

ويسقط الحد عنها بأن تلتعن، فتقول: أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، أربع مرات. وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظَها الحاكم: وعلي غضبُ الله، إن كان من الصادقين.

فصل

والمعتدة على ضربين:

١. متوفى عنها، فالمتوفى عنها، إن كانت:

أ. حاملاً، فعدتها بوضع الحمل.

ب. حائلاً (عكس الحامل)، فعدتها أربعة أشهر وعشر.

٢. غير متوفى عنها، وهي إن كانت:

أ. حاملاً، فعدتها بوضع الحمل.

ب. حائلاً، وهي إن كانت:

a) من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، وهي الأطهار.

b) صغيرة أو آيسة (monopouse)، فعدتها ثلاثة أشهر.

عدة المطلقة قبل الدخول وغيرها

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها. وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة، وبالأقراء أن تعتد بقُرْءين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتدّ بشهرين وخمس ليالٍ، وعن الطلاق أن تعتدَّ بشهرٍ ونصف. فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

فصل

ويجب للمعتدة الرجعيةَ السُّكنى والنفقة، ويجب للبائن السُّكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً. ويجب على المتوفى عنها زوجُها الإحداد، وهو الامتناع من الزينة والطيب. وعلى المتوفى عنها زوجُها والمبتوتةُ (أي المطلقة ثلاث طلقات) ملازمةُ البيت إلا لحاجة.

فصل

ومن استحدث مِلكَ أمة حَرُمَ عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها (ببراءة رحمها من الحمل، حتى لا يختلط النسب)، إن كانت من ذوات الحيض بحيضة، وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع. وإذا مات سيد أم الولد، استبرأت نفسَها كالأمة.

فصل

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً، صار الرضيعُ ولدَها بشرطين:

١. أن يكون له دون الحولين.
٢. أن تُرضعه خمسَ رضعات متفرقات.

ويصير زوجُها أباً له. ويحرم على المرضَع التزويجُ إليها، وإلى كل من ناسبها. ويَحرم عليها التزويجُ إلى المرضَع وولده، دون من كان في درجته، أو أعلى طبقةً منه.

فصل

ونفقة العَمُودين من الأهل واجبة:

١. للوالدين، فتجب نفقتهم بشرطين:
   a) الفقر والزَّمانة (مرض مرضا مزمنا طول الدهر).
   b) الفقر والجنون.
٢. للمولودين، فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط:
   a) الفقر والصغر.
   b) الفقر والزَّمانة.
   c) الفقر والجنون.

ونفقة الرقيق والبهائم واجبة، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون.

وجوب نفقة الزوج لزوجته

ونفقة الزوجة الممكِّنة من نفسها واجبة، وهي مقدرة. وتفصيل ذلك:

١. إن كان الزوج موسراً، فمدان (1,5 Kg) من غالب قوتها، ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة.
٢. إن كان معسراً، فمدٌّ (750 g) من غالب قوت البلد، وما يَأتَدِم به المعسرون ويكسونه.
٣. إن كان متوسطاً فمد ونصف، ومن الأدم والكسوة الوسطُ.

وإن كانت ممن يُخدم مثلُها فعليه إخدامُها، وإن أعسر بنفقتها فلها فسخُ النكاح، وكذلك إن أعسر بالصَّداق قبل الدخول.

فصل

وإذا فارق الرجل زوجته، وله منها ولد، فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين، ثم يخير بين أبويه، فأيهما اختار سُلِّمَ إليه.

وشرائط الحضانة سبع:

١. العقل،
٢. الحرية،
٣. الدين،

٤. العِفَّة،
٥. الأمانة،
٦. الإقامة،
٧. الخلوُّ من زوج.

فإن اختل منها شرطٌ سقطت.

*** كتاب الجنايات ***

القتل على ثلاثة أضرب:

١. العمد المحض: هو أن يعمدَ إلى ضربه بما يقتل غالباً، ويقصد قتله بذلك. فيجب القَوَد عليه، فإن عفا عنه وجبت ديةٌ مغلظة حالَّة في مال القاتل.
٢. الخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء، فيصيب رجلاً فيقتلَه، فلا قَوَدَ عليه، بل تجب عليه دية مُخَفَّفة على العاقلة (الأقارب من الرجال)، مؤجلة في ثلاث سنين.
٣. عمد الخطأ: أن يقصد ضربَه بما لا يقتل غالباً فيموت، فلا قود عليه، بل تجب دية مغلظة على العاقلة، مؤجلة في ثلاث سنين.

وشرائط وجوب القصاص أربعة:

١. أن يكون القاتل بالغاً،
٢. أن يكون القاتل عاقلاً،
٣. أن لا يكون والداً للمقتول،
٤. أن لا يكون المقتولُ أنقصَ من القاتل بكفر أو رق.

وتُقتلُ الجماعةُ بالواحد. وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، يجري بينهما في الأطراف. وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان:

١. الاشتراك في الاسم الخاص، اليُمنى باليمنى، واليُسرى باليسرى،
٢. أن لا يكون بأحد الطرفين شَلل.

وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص في الجروح، إلا في الموضِحة.

فصل

والدية على ضربين:

١. المغلظة: مائة من الإبل؛ ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها.
٢. المخففة: مائة من الإبل؛ عشرون حِقة (**بكسر الحاء سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يركب عليها ويحمل على ظهرها**)، وعشرون جذعة (**وهي التي لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها، وقيل لتكامل أسنانها**)، وعشرون بنتَ لبون (**أي بنت ناقة لبون سميت بذلك لأن آن لأمها أن تصير لبونا أي ذات لبن بسبب ولادتها ثانيا**)، وعشرون ابنَ لبون، وعشرون بنتَ مخاض (**أي بنت ناقة مخاض سميت بذلك لأنها بعد سنة آن لأمها أن تكون مخاضا أي حاملا**).

فإن عُدمت الإبل، انتُقل إلى قيمتها، وقيل يُنتقل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، وإن غُلِّظت زِيدَ عليها الثلث.

وتُغلّظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع:

١. إذا قَتَلَ في الحَرَم.
٢. إذا قَتل في الأشهر الحُرم.
٣. إذا قَتل ذا رحم مَحْرَم.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم. وأما المجوسي ففيه ثلثا عُشر دية المسلم. وتكمُلُ دية النفس في قطع اليدين، والرجلين، والأنف، والأذنين، والعينين، والجفون الأربعة، واللسان، والشفتين، وذهاب الكلام، وذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب الشم، وذهاب العقل، والذكر، والأنثيين. وفي الموضِحة والسّنّ خمسٌ من الإبل، وفي كل عُضو لا منفعة فيه حُكومة. ودية العبد قيمته. ودية الجنين الحر غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ. ودية الجنين الرقيق عُشرُ قيمة أمّه.

فصل

وإذا اقترن بدعوى الدم لوْثٌ يقع به في النفس صِدْقُ المدعي، حَلَفَ المدعي خمسين يميناً، واستحق الدية. وإن لم يكن هناك لوث، فاليمين على المدّعى عليه. وعلى قاتل النفس المحرّمة كفارةٌ عِتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة. فإن لم يجد، فصيامُ شهرين متتابعين.

*** كتاب الحدود ***

والزاني على ضربين:

١. المحصن، حدَّه الرجم.
٢. غير المحصن، حده مائة جلدة، وتغريب عام إلى مسافة القصر (٨٥ كيلو متر تقريبا).

وشرائط الإحصان أربع:

١. البلوغ،
٢. العقل،
٣. الحرية،
٤. وجود الوطء في نكاح صحيح.

والعبد والأمة حدُّهما نصف حد الحر. وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا، ومن وطئ فيما دون الفرج عُزّر، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

فصل

وإذا قذف غيره بالزنا، فعليه حد القذف بثمانية شرائط:

١. ثلاثة منها في القاذف، وهو:
   أ. أن يكون بالغاً،
   ب. أن يكون عاقلاً،
   ت. أن لا يكون والداً للمقذوف.
٢. خمسةٌ في المقذوف، وهو:
   أ. أن يكون مسلماً،

ب. أن يكون بالغاً،

ت. أن يكون عاقلاً،

ث. أن يكون حراً،

ج. أن يكون عفيفاً.

ويحد الحرُّ ثمانين، والعبد أربعين.

ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء:

١. إقامة البيّنة،

٢. عفو المقذوف،

٣. اللعانُ في حق الزوجة.

فصل

ومَن شرب خمراً، أو شراباً مُسكراً، يُحدُّ أربعين. ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير. ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة، أو بالإقرار. ولا يُحدُّ بالقيء والاستنكاه (bau arak di mulutnya) .

فصل

وتُقطعُ يدُ السارق بثلاثة شرائط:

١. أن يكون بالغاً،

٢. أن يكون عاقلاً،

٣. أن يسرق نصاباً قيمتُهُ ربع دينار (والدينار ٤.٢٥ ذهب عيار ٢١) من حرزِ مثله، لا مِلك له فيه، ولا شُبهةَ في مال المسروق منه.

وتُقطع يده اليمنى من مِفصل الكوع، فإن سرق ثانياً قُطعت رجلُهُ اليُسرى، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قُطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزِّرَ، وقيل يُقتل صبراً (كأن يحبس مثلا).

فصل

وقُطَّاع الطريق (begal/ perampok) على أربعة أقسام:

١. إن قَتلوا ولم يأخذوا المال، قُتلوا.

٢. إن قَتلوا وأخذوا المال، قُتلوا وصُلبوا.

٣. إن أخذوا المال ولم يَقتلوا، تُقطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف.

٤. إن أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً، ولم يَقتلوا، حُبسوا وعُزِّروا.

ومن تاب منهم قبل القُدرة عليه، سقطت عنه الحدودُ، وأُخِذَ بالحقوق.

فصل

ومن قُصد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه، فقاتل عن ذلك وقُتل، فلا ضمان عليه. وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

فصل

ويُقاتَل أهلُ البغي بثلاثة شرائط:

١. أن يكونا في مَنَعَة.

٢. أن يخرجوا عن قبضة الإمام.

٣. أن يكونَ لهم تأويلٌ سائغٌ.

ولا يُقتل مُدبرُهُم ولا أسيرُهم، ولا يُغْنَمُ مالُهم، ولا يُذَفَّفُ على جريحِهم.

فصل

ومن ارتدَّ عن الإسلام استُتيب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قُتل، ولم يُغسَّل، ولم يُصلَّ عليه، ولم يُدفن في مقابر المسلمين.

فصل

وتارك الصلاة على ضربين أحدهما:

١. أن يتركها غير معتقد لوجوبها، فحكمه حُكم المرتد.

٢. أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها، فيُستتاب. فإن تاب وصلى، وإلا قُتل حداً، وكان حكمُهُ حكمَ المسلمين في الدفن، والغسل، والصلاة.

*** كتاب الجهاد ***

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال:

١. الإسلام،

٢. البلوغ،

٣. العقل،

٤. الحرية،

٥. الذكورة،

٦. الصحة،

٧. الطاقة على القتال.

ومن أُسِرَ من الكفار فعلى ضربين:

١. ضرب يكون رقيقاً بنفس السبي، وهم الصبيان والنساء.

٢. ضرب لا يَرِقُّ بنفس السبي، وهم الرجال البالغون.

والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء:

١. القتل،

٢. الاسترقاق،

٣. المن،

٤. الفدية بالمال أو بالرجال، يفعل من ذلك ما فيه المصلحة.

ومن أسلم قبل الأسر، أحرز مالَه، ودمَه، وصغارَ أولاده.

ويحكمُ للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:

١. أن يُسلمَ أحدُ أبويه.

٢. أن يسبيَه مسلمٌ منفرداً عن أبويه.

٣. أن يوجد لقيطاً في دار الإسلام.

فصل

ومن قَتلَ قتيلاً أعطي سَلبَه، وتُقسَم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس، فيُعطى أربعةُ أخماسها لمن شهد الوقعة، ويُعطى للفارس ثلاثةُ أسهم، وللرّاجل سهمٌ.

ولا يُسهم إلا لمن استكملت فيه خمسُ شرائط:

١. الإسلام،

٢. البلوغ،

٣. العقل،

٤. الحرية،

٥. الذكورة.

فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك، رُضخَ له ولم يسهم له.

ويُقسمُ الخُمُس على خمسة أسهم:

١. سَهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يصرف بعده للمصالح.

٢. سهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

٣. سهم لليتامى.

٤. سهم للمساكين.

٥. سهم لأبناء السبيل.

فصل

ويُقسَمُ مالُ الفيء على خمس فِرَق: يُصرف خُمسُه على من يُصرف عليهم خُمسُ الغنيمة، ويُعطى أربعةُ أخماسه للمقاتِلة، وفي مصالح المسلمين.

فصل

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال:

١. البلوغ،

٢. العقل،

٣. الحرية،

٤. الذكورة،

٥. أن يكون من أهل الكتاب، أو ممن له شبهة كتاب.

وأقل الجزية دينار (٤.٢٥ جرام ذهب عيار ٢١) في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران، ومن الموسِرِ أربعة دنانير. ويجوز أن يشترط عليهم الضيافةَ فضلاً عن مقدار الجزية.

ويتضمن عَقدُ الجزية أربعةَ أشياءَ:

١. أن يؤدوا الجزية.

٢. أن تجري عليهم أحكامُ الإسلام.

٣. أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

٤. أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

ويُعرفون بلُبْس الغِيار، وشدّ الزنار، ويُمنعون من ركوب الخيل.

*** كتاب الصيد والذبائح ***

وما قُدِرَ على ذكاته، فذكاته في حلقة ولَبَّته. وما لم يُقدرْ على ذكاته، فذكاته عَقرُه حيث قُدِرَ عليه.

وكمالُ الذكاة أربعة أشياء:

١. قطعُ الحلقوم،

٢. قطع المريء.

٣. قطع الوَدجين.

والمجزئ منهما شيئان:

١. قطعُ الحُلْقُوم.

٢. قطع المريء.

ويجوز الاصطياد بكل جارحة مُعَلَّمة من السباع ومن جوارح الطير.

وشرائط تعليمها أربعة:

١. أن تكون إذا أرسلت استرسلت.

٢. إذا زُجِرَت انزَجَرَت.

٣. إذا قتلتْ صيداً لم تأكل منه شيئاً.

٤. أن يتكرّر ذلك منها.

فإن عُدِمتْ إحدى الشرائط لم يحلَّ ما أخذته إلا أن يُدركَ حياً فيُذكّى.

وتجوز الذكاةُ بكل ما يجرحُ إلا بالسنّ والظفر. وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي، ولا تحل ذبيحة مجوسي (عابد النار) ولا وثني (عابد الأصنام). وذكاة الجنين بذكاة أمه، إلا أن يُوجد حياً فيُذكّى. وما قُطع من حيّ فهو مَيتٌ، إلا الشعورَ المنتفعَ بها في المفارش والملابس.

فصل

وكل حيوان استطابته العربُ فهو حلال، إلا ما ورد الشرعُ بتحريمه. وكل حيوان استخبثته العربُ فهو حرامٌ، إلا ما ورد الشرع بإباحته. ويحرُمُ من السباع ما له نابٌ قويٌّ يعدو به. ويحرم من الطيور ما له مخلبٌ قويٌّ يجرح به. ويحِلُّ للمضطرّ في المخْمَصَةِ أن يأكل من الميتة المحرَّمة ما يَسُدُّ به رمقَه.

ولنا ميتتان حلالان: السَّمَك والجراد، ودمان حلالان: الكَبِد والطُّحال.

فصل

والأضحية سنة مؤكدة، ويُجزئ فيها الجَذَعُ من الضأن، والثَّنيُ من المعز، والثني من الإبل، والثني من البقر. وتجزئ البدنةُ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد.

وأربع لا تجزئ في الضحايا:

١. العوراء البيّن عَورُها،

٢. العرجاء البين عَرَجُها،

٣. المريضة البين مرضها،

٤. العَجفاء التي ذهب مُخُّها من الهُزال.

ويجزئ الخصيّ، والمكسور القرن، ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذَّنَب.

ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

ويُستحب عند الذبح خمسة أشياء:

١. التسمية،

٢. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،

٣. استقبال القبلة،

٤. التكبير،

٥. الدعاء بالقبول.

ولا يأكل المضحّي شيئاً من الأضحية المنذورة، ويأكل من الأضحية المتطوّع بها، ولا يبيع من الأضحية، ويُطعِم الفقراء والمساكين.

فصل

والعقيقة مُستحبَّة، وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ويُذبحُ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، ويُطعِم الفقراءَ والمساكينَ.

*** كتاب السبق والرمي ***

وتصحُّ المسابقةُ (perlombaan) على الدوابِّ، والمناضلةُ بالسهام، إذا كانت المسافة معلومة، وصفة المناضلة معلومة. ويُخرج العِوضَ أحدُ المتسابقين، حتى إنه إذا سَبق استرده، وإن سُبق أخذه صاحبُه له. وإن أخرجاه معاً لم يَجُزْ، إلا أن يُدخِلا بينهما مُحَلّلاً. فإن سَبق أخذ العِوض، وإن سُبق لم يغرم.

*** كتاب الأيمان والنذور ***

لا ينعقدُ اليمين إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته. ومن حلف بصدقة ماله، فهو مخيرٌ بين الصدقة أو كفارة اليمين، ولا شيء في لغو اليمين. ومن حلف أن لا يفعل شيئاً، فأمر غيرَه بفعله، لم يحنث. ومن حلف على فعل أمرين، ففعل أحدهما، لم يحنث.

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء:

١. عِتقُ رقبة مؤمنة.
٢. إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مداً (٧٥٠ جرام تقريبا)، أو كسوتهم ثوباً ثوباً.
٣. صيام ثلاثة أيام.

فصل

والنذر يلزم في المُجازاة على مباح وطاعة، كقوله: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أصلي، أو أصوم، أو أتصدق، ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم. ولا نذر في معصيةٍ كقوله: إن قَتَلْتُ فلاناً فلله علي كذا. ولا يلزم النذر على ترك مباح، كقوله: لا آكل لحماً، ولا أشرب لبناً، وما أشبه ذلك.

*** كتاب الأقضية والشهادات ***

ولا يجوز أن يليَ القضاءَ إلا من استكمَلَتْ فيه خمسَ عشرةَ خصلةً:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،
٣. العقل،
٤. الحرية،
٥. الذكورة،
٦. العدالة،
٧. معرفة أحكام الكتاب والسنة،
٨. معرفة الإجماع،
٩. معرفة الاختلاف،
١٠. معرفة طرق الاجتهاد،
١١. معرفة طرف من لسان العرب،
١٢. معرفة تفسير كتاب الله تعالى،

١٣. أن يكون سميعاً،
١٤. أن يكون بصيراً،
١٥. أن يكون كاتباً،
١٦. أن يكون مستيقظاً،

ويُستحبُّ أن يجلس في وسط البلد، في موضعٍ بارزٍ للناس، ولا حاجب له. ولا يَقْعُدُ للقضاء في المسجد. ويسوّي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس، واللفظ، واللحظ. ولا يجوز أن يقبل الهديّةَ من أهلِ عمله.

ويجتنبُ القضاءَ في عشرة مواضع:

١. عند الغضب،
٢. الجوع،
٣. العطش،
٤. شدة الشهوة،
٥. الحزن،
٦. الفرح المفرط،
٧. عند المرض،
٨. مدافعة الأخبثين (أي البول والغائط)،
٩. عند النعاس،
١٠. شدة الحر والبرد.

ولا يسأل المدَّعى عليه إلا بعد كمال الدعوى، ولا يُحلِّفه إلا بعد سؤال المدّعي، ولا يلقّن خَصماً حُجَّةً، ولا يُفهمُهُ كلاماً، ولا يتعنَّتُ بالشهداء. ولا يقبلُ الشهادة إلا ممن ثبتت عدالتُه، ولا يقبل شهادةَ عدو على عدوه، ولا شهادةَ والد لولده، ولا ولد لوالده. ولا يُقبل كتابُ قاضٍ إلى قاضٍ آخرَ في الأحكام، إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

فصل

ويَفتقر القاسمُ إلى سبعة شرائط:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،
٣. العقل،
٤. الحرية،
٥. الذكورة،
٦. العدالة،
٧. الحساب.

فإن تراضى الشريكان بمن يَقسم بينهما، لم يفتقر إلى ذلك. وإن كان في القسمة تقويم، لم يُقتصر فيه على أقل من اثنين. وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه، لزم الآخرَ إجابتُه.

فصل

وإذا كان مع المدعي بينةٌ سمعها الحاكمُ، وحكم له بها، وإن لم يكن معه بيّنةٌ، فالقول قول المدعى عليه بيمينه. فإن نَكَلَ عن اليمين، رُدَّت على المدعي، فيحلف ويستحقُّ. وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما، فالقول قول صاحب اليد بيمينه. وإن كان في أيديهما تحالفا، وجُعل بينهما. ومن حلف على فعل نفسه، حلف على البتّ والقطع. ومن حلف على فعل غيره، فإن كان إثباتاً، حلف على البت والقطع، وإن كان نفياً حلف على نفي العلم.

فصل

ولا تُقبلُ الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمسُ خِصال:

١. الإسلام،
٢. البلوغ،
٣. العقل،
٤. الحرية،
٥. العدالة.

وللعدالة خمس شرائط:

١. أن يكون مجتنباً للكبائر،
٢. غيرَ مصرّ على القليل من الصغائر،
٣. سليمَ السريرة،
٤. مأمونَ الغضب،
٥. محافظاً على مروءة مثله.

فصل

والحقوق ضربان:

١. حق الله تعالى، فلا تقبل فيها النساء، وهي على ثلاثة أضرب:
أ. ضرب لا يُقبل فيه أقل من أربعة، وهو الزنا.
ب. ضرب يُقبل فيه اثنان، وهو ما سوى الزنا من الحدود.
ت. ضرب يُقبل فيه واحد، وهو هلال رمضان.

ولا تُقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع:

a) الموت،
b) النسب،
c) المِلك المطلق،
d) الترجمة،
e) ما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط.

ولا تُقبل شهادةُ جارٍّ لنفسه نفعاً، ولا دافعٍ عنها ضرراً.

٢. حق الآدمي، فثلاثة أضرب:
أ. ضرب لا يُقبل فيه إلا شاهدان ذكران، وهو ما لا يُقصد منه المال، ويَطَّلِعُ عليه الرجال.
ب. ضرب يُقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي، وهو ما كان القصد منه المال.

ت.ضرب يُقبل فيه رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وهو ما لا يطَّلع عليه الرجال.

*** كتاب العتق ***

ويصح العتق من كل مالكٍ جائزِ التصرفِ في ملكه، ويقع بصريح العتق، والكناية مع النية. وإذا أَعتق بعضَ عبدٍ، عَتَقَ عليه جميعُه. وإن أعتق شِركاً له في عبد وهو موسِرٌ، سرى العتقُ إلى باقيه. وكان عليه قيمةُ نصيب شريكه. ومن مَلَكَ واحداً من والديه أو مولودَيْه، عَتَقَ عليه.

فصل

والولاء من حقوق العتق، وحكمُه حكمُ التعصيبِ عند عدمه، وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته. وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث. ولا يجوز بيعُ الولاء ولا هبتُه.

فصل

ومن قال لعبده: إذا مِتُّ فأنت حرٌّ فهو مُدَبَّرٌ، يعتق بعد وفاته من ثلثه. ويجوز له أن يبيعَه في حال حياته، ويَبطل تدبيرُه. وحكمُ المدبّر في حال حياة السيد حُكمُ العبد القِنّ (الخالص).

فصل

والكتابة مستحبة، إذا سألها العبد، وكان مأموناً مكتسباً. ولا تصح إلا بمال معلوم، ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم، أقله نجمان، وهي من جهة السيد لازمة، ومن جهة المكاتِب جائزة، فله فسخُها متى شاء. وللمكاتَب التصرفُ فيما في يده من المال. ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة، ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

فصل

وإذا أصاب السيدُ أمتَه فوضعَت ما تبيَّن فيه شيءٌ من خَلقِ آدمي، حَرُمَ عليه بيعُها، ، وهبتُها، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء. وإذا مات السيدُ عُتقت من رأس ماله قبلَ الديون والوصايا، وولدها من غيره بمنزلتها. ومن أصاب أمةَ غيره بنكاح، فالولد منها مملوكٌ لسيّدها. وإن أصابها بشُبهة، فولدُهُ منها حُرٌّ، وعليه قيمته للسيد. وإن ملك الأمةَ المُطلَّقةَ بعد ذلك لم تصِرْ، أمَّ ولدٍ له بالوطء في النكاح، وصارت أمَّ ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين، والله أعلم. تم الكتاب **الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

كتبه وأعاد تنسيقه وعلق ترجم بعض غموض ألفاظه

الفقير عبد الله اليسري الجاوي الأزهري

أنطاني أوكتافيان بن مهلان

طالب بمرحلة الدكتورة بالأزهر الشريف

قسم التفسير وعلوم القرآن

يوم الأربعاء، ١٧ شوال ١٤٤٣ الموافق ١٨ مايو ٢٠٢٢، سيانوك-بوكيت تينجي-سومطرة الغربية- إندونيسيا

أحكام الحيض والنفاس على مذهب السادة الشافعية

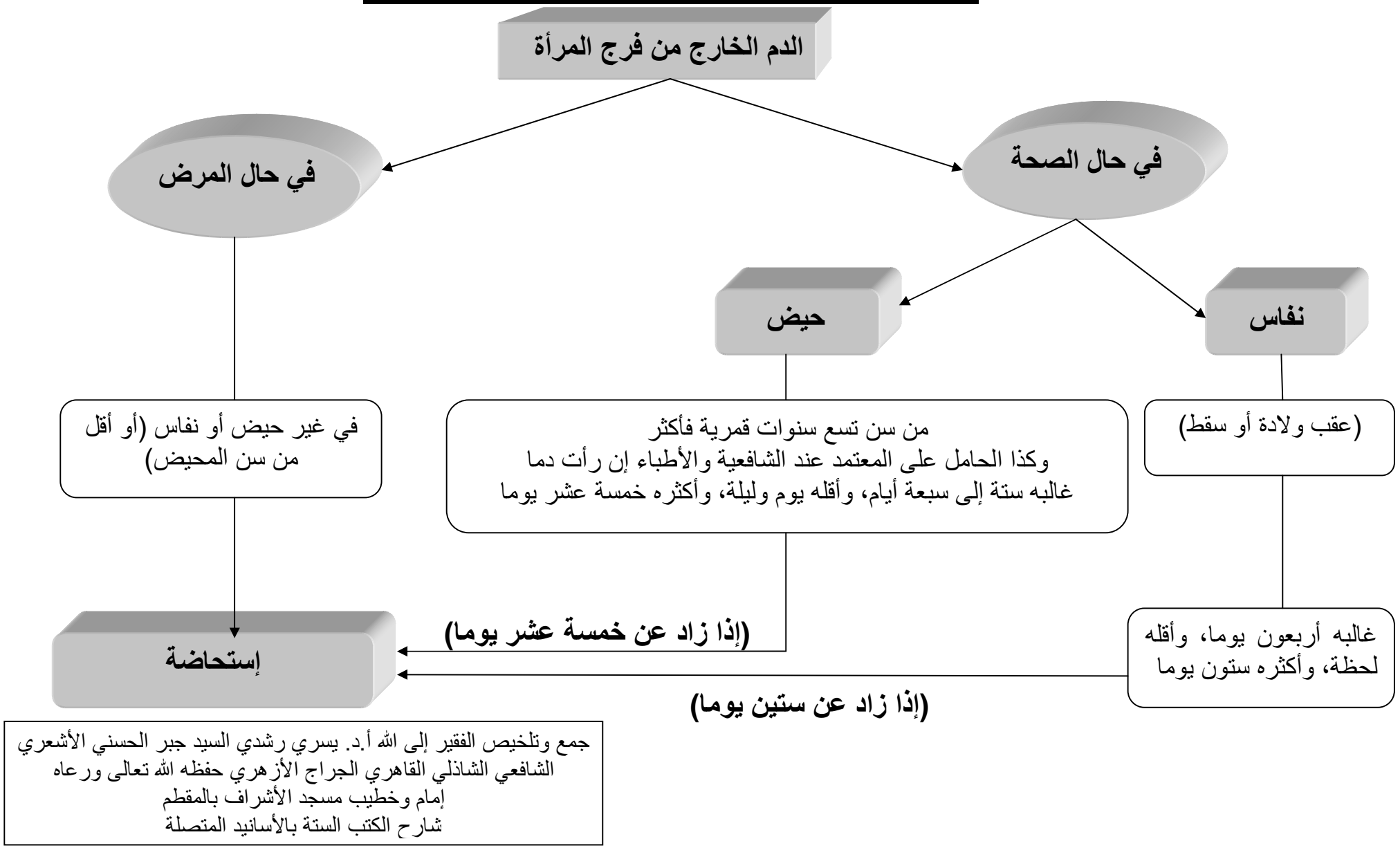
الدم الخارج من فرج المرأة
في حال الصحة
في حال المرض
نفاس
حيض
(عقب ولادة أو سقط)
من سن تسع سنوات قمرية فأكثر
وكذا الحامل على المعتمد عند الشافعية والأطباء إن رأت دما
غالبه ستة إلى سبعة أيام، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما
في غير حيض أو نفاس (أو أقل من سن المحيض)
غالبه أربعون يوما، وأقله لحظة، وأكثره ستون يوما
(إذا زاد عن خمسة عشر يوما)
(إذا زاد عن ستين يوما)
إستحاضة

جمع وتلخيص الفقير إلى الله أ.د. يسري رشدي السيد جبر الحسني الأشعري
الشافعي الشاذلي القاهري الجراح الأزهري حفظه الله تعالى ورعاه
إمام وخطيب مسجد الأشراف بالمقطم
شارح الكتب الستة بالأسانيد المتصلة

تعريفات هامة

❖ **مبتدأة:**

هي التي لم تر الدم إلا مرة واحدة في الإستحاضة، أو حيضها استحاضة.

❖ **مُعْتَادَة:**

هي التي سبق لها الحيض، ولو مرة واحدة.

❖ **مُمَيِّزَة:**

هي التي ترى الدم على صفتين أو أكثر، كأن تراه قويا (أسود)، أو ضعيفا (أحمر أو صفرة محمرة)، بحيث:

- أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض (وهو يوم وليلة) ولا يزيد عن أكثر الحيض (وهو خمسة عشر يوما).
- أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوما)، وأن يكون متواليا (متصلا).

❖ **غير مميّزة:**

هي التي ترى الدم على صفة واحدة، أو لا يتوفر فيها شروط التمييز السابقة.

❖ **مُتَحَيِّرَة وقد تسمى محيرة:**

هي غير مميزة، وقد تكون:

١. معتادة ناسية لعادتها، قدرا ووقتا.
٢. ذاكرة لعادتها، قدرا فقط.
٣. ذاكرة لعادتها، وقتا فقط.

يجب على المستحاضة عند إرادة الصلاة أو الصوم القيام بالخطوات والإجراءات التالية:

١. تطهير فرجها بالماء أو الحجر الشرعي (ومثله حاليا ورق المناديل والتواليت) عند فقد الماء.
٢. حشو الفرج وعصبه بخرقة ذات طرفين، طرف أمامي وآخر خلفي، تربطهما ربطا محكما بخرقة تشد بها وسطها، ما لم تكن وقت الحشو صائمة. أما إذا كانت صائمة، فلا يجب الحشو؛ لأن دخول أي شيء داخل الفرج يبطل الصيام.
٣. التطهر؛ بأن تتوضأ أو تتيمم (في حالة فقد الماء) بعد دخول الوقت. ولا بد من الترتيب والموالاة، حيث تجب الموالاة على كل دائم حدث. وتصلى بهذه الطهارة فرضا واحدا ونوافله، وتبادر بتأدية الفرض بعد فعل الطهارة. ولها الانتظار بقدر ركعتين خفيفتين لإدراك الجماعة مثلا. وينتقض وضوءها أو تيممها بأي حدث سوى الإستحاضة، كبول أو ريح مثلا. فإن حدث، عليها إعادة كل ما سبق.
٤. أن تنوي استباحة الصلاة، لا رفع الحدث، وكذا دائم الحدث.

ما يحرم بالحيض والنفاس

❖ يحرم على الحائض والنفساء (٨ أشياء)، وهي : كل ما حرم على المحدث والجنب، ويزاد عليها الصوم فرضا ونفلا، وكذلك العبور بالمسجد إن خافت تلويثه، والجماع ولو بحائل، والمباشرة بين السرة والركبة، ويجوز الاستمتاع في غير ذلك. ويحرم عليها الطهر من حدث، أو لعبادة كغسل الجمعة، إلا أغسال الحج والعمرة.
❖ ويحرم على المحدث (٣ أشياء)، وهي: الصلاة، ومس المصحف وحمله، والطواف.
❖ ويحرم على الجنب (٥ أشياء)، وهي: ما يحرم على المحدث، بجانب حرمة قراءة القرآن ولو بعض آية، والمكث في المسجد.

ما يجب على الحائض والنفساء

يجب على الحائض والنفساء قضاء الصيام دون الصلاة، للحديث الوارد في ذلك عن سيدنا النبي ﷺ.

أحكام المستحاضة

مُبْتَدأة

مميزة:
- فترة القوي: حيض.
- فترة الضعيف: استحاضة

غير مميزة:
حيضتها يوم وليلة من أول نزول الدم، وتسعة وعشرون يوما استحاضة، وهكذا

مُتَحَيِّرَة (مُحَيِّرَة)

مميزة:
- فترة القوي: حيض.
- فترة الضعيف: استحاضة.

غير مميزة:
ترد لعادتها.

مُعْتَادَة

معتادة ناسية لعادتها قدرا ووقتا

فهي كحائض في أحكام؛ كحرمة التمتع بها، وقراءة القرآن في غير الصلاة، والمكث في المسجد. وكطاهر في أحكام؛ كالصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف إحتياطا؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر:

- فتغتسل لكل فرض في وقته، وتصلى إن جهلت وقت انقطاع الدم. فإن علمت أن الدم كان ينقطع في وقت معين، فتغتسل عند هذا الوقت، وتتوضأ لباقي الفرائض، وهكذا في كل يوم.
- وتصوم رمضان شهرا كاملا، وتصوم معه شهرا كاملا، فيحسب لها عن كل شهر أربعة عشر يوما (أقصى حيض خمسة عشر يوما مع احتمال طهرها قبل المغرب، وبدأ حيضتها قبل المغرب أثناء الصوم، فلا يصح لها صيام ستة عشر يوما من الثلاثين). وبذلك تكون قد صح لها ثمان وعشرون يوما بيقين. ويبقي عليها يومان، فتصوم ستة أيام؛ ثلاثة عن كل يوم تبدأ من ثمانية عشر؛ ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها. هذا إذا لم تعلم أن الانقطاع ليلا، فإن علمت أن الانقطاع ليلا فلا يجب ستة أيام فى حقها.

ذاكرة لعادتها قدرا فقط

كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتدائها. وأعلم أني في اليوم الأول طاهرة بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين. والثاني إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر، فلليقين من حيض وطهر حكمه، ومن المحتمل كناسيه لهما كما سبق.

ذاكرة لعادتها وقتا فقط

كان تقول: حيضي يبتدأني أول الشهر، ولا أعلم قدره. فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين. وما بينهما محتمل للحيض والطهر. فلليقين من حيض وطهر حكمه، ومن المحتمل كناسيه لهما كما مر.

خلاصة درس الربا مع فضيلة مولانا الشيخ يسري رشدي الحسني حفظه الله تعالى ورعاه

العلة الربوية في الأجناس الربوية

أحناف	مالكية	شافعية	ظاهرية
النقدية (الذهب والفضة) والمكيل والموزون	النقدية (الذهب والفضة) والمقتات المدخر كالزبيب والتمر والبر والأرز	النقدية (الذهب والفضة) والمطعوم والمأكول والمشروب ولو دواء	الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والحنطة والزبيب. لا قياس ولا علة بل المنصوص عليه فقط

متحد النوع والجنس والعلة: (كالرز البلدي والرز البسمتي، فهما من نوع الرز ومتحدان في الجنس والعلة وهي الطعمية أو المقتات والمدخر أو المكيل) لابد من شروط ثلاثة:

التماثل	التقابض	الحلول
وهو التساوى في العوضين قدرا، ككيلو الرز البسمتي بكيلو الرز البلدي، وإن لم يتحقق شرط التماثل وقع في ربا الفضل	وهو أن يكون يدا بيد أي أن يستلم كل واحد من الطرفين ما يخصه من العوضين قبل أن يتفرقا من مجلس العقد. وإن لم يتحقق شرط التقابض وقع في ربا اليد.	وهو عدم ذكر الأجل في العقد أي أن يكون العوضان الذي جري عليهما العقد حاضرين في المجلس. وإن لم يتحقق شرط الحلول وقع في ربا النسيئة.

متحد النوع مع اختلاف الجنس والعلة: سقط فيه شرط التماثل وبقي شرطا التقابض والحلول، ككيلو الرز بكيلو والنصف من الذرة، فهما مختلفان في النوع ومتحدان في الجنس والعلة.

مختلف النوع والجنس والعلة: بع كيفما شئت فلا ربا فيه، كالتمر بالذهب، فهما مختلفان في النوع والجنس والعلة.

أنواع الربا

الفضل	اليد	النسيئة	القرض
لعدم توفر شرط التماثل، ككيلو الرز البسمتي بخمسة كيلو الرز البلدي، وكلاهما متحد النوع والجنس والعلة.	لعدم توفر شرط التقابض، ككيلو الرز البسمتي بكيلو الرز البلدي إلا أن الرز البسمتي لم يكن مقبوضا في حال العقد كأن يكون في المخزن مثلا.	لعدم توفر شرط الحلول، ككيلو الرز البسمتي بكيلو الرز البلدي إلا أن أحد الطرفين قال سأعطيك الرز البسمتي بعد الأسبوع مثلا.	لحديث: كل قرض جر نفعا وهو ربا. المثال: أقرضتك هذا ا ٍمول شهرا بشرط أن تعطيني خمسين جنيها، أو خذ مني عشرين ألفا دينا بشرط أن ترد إلي ثلاثين ألفا بعد سنة. وهذا النوع لا يخت بالأجناس الربوية، بل في أي قرض مطلقا.

الفرق بين الحلول والتقابض: الحلول هو أن لا يذكر الأجل ولو لم يكن هناك تقابض. ومثال الحلول بلا تقابض كأن يتم الاستلام في مجلس العقد بدون اجل في قبض احد العوضين. واما التقابض فهو استلام العوضين في مجلس العقد.

مختصر :

شرح :

حاشية :

نظم :

الإملاء | **الأم** | **المسند**

الإمام الشافعي رضي الله عنه (150 – 204 هـ)

مختصر المزني (ت 264هـ)

- الحاوي الكبير للماوردي (450 هـ)
- شرح أبي إسحاق المروزي (340 هـ)
- الإفصاح للطبري (350هـ)
- غيرها من الشروح

نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين (478هـ)

- صفوة المذهب من نهاية المطلب للإمام الحرمين (478هـ)
- البسيط للإمام الغزالي (505هـ)
  - الوسيط للإمام الغزالي (505هـ)
    - البحر المحيط للقمولي (777هـ)
      - جواهر البحر المحيط للقمولي (777هـ)
        - جواهر الجواهر لسراج الدين اليمني (887هـ)
      - الإيجاز للأصفهيدني الكرماني (807هـ)
      - مختصر الناجي (714هـ)
      - المحرر للرافعي (623هـ)
        - كشف الدرر للسندي(895هـ)
        - شرح شرف الدين الشيرازي
        - منهاج الطالبين للنووي (676هـ)
          - مغني المحتاج للشربيني (977هـ)
          - عجالة المحتاج لابن الملقن
          - عمدة المحتاج لابن الملقن
          - السراج الوهاج للغمراوي
          - إعانة المحتاج لمحمد الأهدل (1298هـ)
          - وسائل الابتهاج للعز بن جماعة
          - شرح الإمام الأردبيلي (749هـ)
          - كافي المحتاج للأسنوي(777هـ)
          - البحر المواج للماردِيني (871هـ)
          - غنية المحتاج لابن المقري
          - البحر المواج لابن العماد (808هـ)
          - تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (973هـ)
            - حاشيتا الشرواني والعبادي
          - الديباج للزركشي
          - نهاية المحتاج للرملي (1004هـ)
            - حاشية الشبراملسي (1087هـ)
            - حاشية المغربي (1096هـ)
          - تصحيح المنهاج للبلقيني(805هـ)
          - كنز الراغبين للمحلى(864هـ)
            - حاشية قليوبي (1069هـ)
            - حاشية عميرة (ت 957هـ)
          - درة التاج في إعراب مشكل المنهاج للسيوطي
          - النجم الوهاج للدميري (ت 808هـ)
          - هادي الراغبين لابن قاضى عجلون (876 هـ)
          - شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
      - المطلب العالي لابن رفعة (710هـ)
      - التنقيح للنووي (671 هـ)
      - مختصر إبراهيم الإسنادي (721هـ)
      - الوجيز للغزالي
        - الإبريز في صحيح الوجيز لسراج الدين الزبيدي
        - الخلاصة للغزالي
        - التعجيز في مختصر الوجيز للموصلي (671هـ)
          - التمييز بشرح التعجيز لابن البارزي (738هـ)
        - شرح السهيلي الحاجزي (610هـ)
        - الشرح الصغير للرافعي (623هـ)
        - فتح العزيز: الشرح الكبير للرافعي
          - روضة الطالبين للنووي
            - جمع الزركشي هذه الحواشي الأربع في كتابه "خادم الروضة"
              - حاشية الأوزاعي عليه
              - حاشية ابن العماد عليه
              - حاشية البلقيني عليه
              - حاشية الأسنوي عليه
            - المهمات لجمال الدين الأسنوي(772هـ)
            - الغنية للسيوطي
            - العباب لأحمد المزجد
            - الروض لابن المقري (837هـ)
              - أسنى المطالب لزكريا الأنصاري
                - حاشية الشهاب الرملي الكبير
              - النعيم لابن حجر الهيتمي
          - الحاوي الصغير للقزويني (665هـ)
            - الإرشاد لابن المقري
              - الإمداد لابن حجر الهيتمي
              - فتح الجواد لابن حجر
            - بهجة الحاوي لابن الوردي (749هـ)
              - الغرر البهية للأنصاري
                - حاشية ابن القاسم العبادي(994هـ)
                - حاشية الشربيني
              - التجريد لنفع العبيد للبجيرمي(1221هـ
              - فتوحات الوهاب للجمل (1204هـ)
              - مفتاح الباب للأهدل (1298هـ)
              - فتح الوهاب لزكريا الأنصاري
                - نهج الطلب للجوهري (1215هـ)
                - منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (ت:926هـ)
                - الوهاج لأبي حيان (745هـ)
                - الابتهاج للسيوطي (911هـ)
                - زاد المحتاج لعبد الله الكوهجي
                - بداية المحتاج لابن شهبة الأسدي(874هـ)
                - إرشاد المحتاج لابن شهبة الأسدي(ت87هـ)
                - الابتهاج للتقي السبكي (756هـ)
                - قوت المحتاج للأذرعي (783هـ)